

[عثمان عمر: - ما جاء في احدى الرواتين عن أحمد من أنه يرى «المنع»، منع استعمال أغنية الشوارع والطرق بواسطة الباعة) حتى ولو لم يكن هذا الاستعمال مضرًا بالمجتازين لسعة الطريق - أرد على ذلك بما سبق نقله عن شيخنا الماوردي من أن (الزيادة على حاجة المجتازين) (مrfq) (إذا وصل أصحابه إلى حفهم منه سواهم الناس فيما عداه) (راجع بند ١١٠) . وبنفس المعنى ما جاء في المغني لابن قدامة ، وقد ذكر صاحب المعنى صورة أخرى للارتفاع فقال : القطاع ضربان ، أحدهما القطاع ارتفاع ، كقطاع مقاعد السوق والطرق الواسعة ورحايب المساجد وهذا من حق الأمام اجتهادا . بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره . [عثمان عمر: وهناك فارق من بين هذا المقطع وبين من جلس في المكان بسبق الله ، غير أنه يمنع من البناء . أنه ليس لهما أن يختصا بنفع يساويهما غيرهما في استحقاقه] . (ج ٥ ص ٤٧١ و ٤٧٢) . أقول : أن هذا الذي أسماء صاحب المغني (اقطاع ارتفاع لا يكاد يختلف عما نسميه الآن «الانتفاع الخاص بالمال العام» . أم بالاجتهاد (فليس له أن يأخذ من المرتفقي على الجلوس أجرا) (٧٣) . الكلام هنا ، وكما يبدو من السياق خاص بجنسه البالا وصفار التجار بأغذية الشوارع والطرق ، تجارتهم . وفي عدم غرض مكوس على التجارة ما يساعد ترويجها ، لانه هو الذي يتضمن هذه الضريبة في النهاية . وفي التراتيبي الإدارية (نفسه ١٢/٢٠) ان رجلا جاء النبي صلى عليه وسلم فقال : أني رأيت موضعًا للسواملا تنظر اليه ؟ قال : بلى ، وركض برجله ، ومع ذلك فان الدول الإسلامية أو بعض أو في بعض المتصور (لم تلتزم بذلك ، اذا كانت حين تحتاج إلى - ابن من المال - تضع المكوس على بيعات الرعايا وأسواقهم على السلطان مقدرة بالرعايا ، . التر - فصل في أن التجارة من من النسخة المحققة بمعرفة د ١٧:٢ م، المبحث الثالث قواعد ونتائج العامة . وهذه القواعد هي : ١- قاعدة قابلية هذه المرافق للتغيير . - قاعدة وجوب استمرار هذه المرافق في أداء الخدمة المطلوبة منها . قابلة الإسلامية تتسع لذلك كله . ألم تر من قبل - وعلى سبيل المثال . وعند الكلام في تقدير العطاء - أن حالة العامل تعرض كل عام . وأن نقصت نقص (٧٨) ؟ وألم نؤمن قبل أنه اذا غيرت الولاية أحكام البلاد ، ومقادير الحقوق فيها اعتبر يقول تعالى : كل يوم هو في شأن (٨) . (٧٨) انظر - سابقا - بند ٧٦ انظر سابقا بند ١٠١ سابقا - بند ١٠٦ (٧٩) على تفصيل مبين فيما تقدم (انظر والهواهش ، وانظر الماوردي ، ص ٢٠٨ و ٢٠٩ ، وأنا على ص ٢٤٦ الآية ٢٩ من سورة الرحمن . ١٨:٢ م، ٢٠٢٤/٦/٢٠] عثمان عمر: انه جل شأنه - يغير ولا يتغير - وفي هذا المعنى يقول الشاطبي (٨١) : العوائد المستقرة ضربان : أحدهما العوائد الشرعية انجرارية بين الخلق بما ليس في نفسه ولا اثباته دليل شرعي . هذا الضرب الثاني يقول : تلك العوائد قد تكون ثابتة وقد تتبدل ومع ذلك فهي أسباب الأحكام تترتب عليها . وإذا كانت أسبابا فلا أشكال في اعتبارها والبناء عليها ، والحكم على وفقها دائما . والمبدل منها ما يكون متبدلا في المعادلة من حسن إلى قبح وبالعكس . ذلك) . أقول : إننا مطالبون دائما ، فلها - مثلا - أن تغير في طريقة ادارة المرفق ، أو أن تزيد في الشروط المتطلبة للالتحاق بمعيد أو وظيفة . هو قيد المصلحة العامة (٨٤) . (٨١) المواقف جدا ص ٢٠٩ وما بعدها - المسالة الرابعة عشرة وأنظر كذلك - «الاسلام وحقوق الانسان ، ٨٣) انظر سابقا بند ١٠٦ (٤) انظر - دروس في القانون الاداري - ص ٨٩ وما بعدها . [عثمان عمر: فان قاعدة مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة لا تعنى المساواة دون قيد أو شرط وإنما هي - كسائر المراكز القانونية - مقيدة فإذا وضعت ادارة المرفق العام شروطا عامة للانتفاع بالخدمة التي يقدمها المرفق ، كان لابد من توافر هذه الشروط في كل من يريد الانتفاع بهذه الخدمة ، وذلك كاسترداد مقابل الاستهلاك المياه أو التهرباء وكاشتراك مؤهل معين فيمن يريد الالتحاق بوظيفة معينة . ولا يتناقض مع مبدأ المساواة المغایرة بين المنتفعين بتغير ظروف كل منهم : كاقتضاء رسم اضافي على توريد المياه من سكان الضواحي دون سكان المدينة لاختلاف المكان . وقد يضع المشرع نفسه استثناءات على مبدأ المساواة كمنح الممتازين دون سواهم مكافأة مالية شهرية ، أن هذه الاستثناءات لا تخل - في الواقع - بمبدأ المساواة بل أنها تضع قاعدة عامة يستفيد منها كل من توفرت فيه عناصرها . غير أن الأمر قد يدق عندما تستعمل الادارة سلطتها التقديرية في تطبيق مبدأ المساواة على من يتقدمون للاستفادة من خدمة أو فرصة عامة كما في حالة اختيار الرجال دون النساء لوظائف معينة ، أو المغایرة بينهما في الرواتب والأجور ، إلى آخره . [٢٠٢٤/٦/٢٠] عثمان عمر: ان الاقتصاد في هذه البلاد الآخذة بالذهب الحر (أي في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان . البلد وما زال قائما بين العمال من جهة وأصحاب الأعمال وروس الأموال من جهة أخرى . ومن المؤسف أن العمال كثيرا ما يسيئون استعمال هذا الحق . وأثار ذلك على الانتاج والاقتصاد القومي غنية عن البيان) (٩٠) . والاضراب ليس ذا موضوع في الشريعة الإسلامية : ليس فقط دين الأخوة والمساواة واعطاء الحق (٩) انظر في ذلك : الاسلام وحقوق الانسان ، أو عمال الكهرباء ، ان اضراب العمال في واحد من هذه المرافق وأمثالها تترتب عليه نتائج واسعة وخطيرة على المسلم يعمل ويعامل الآخرين في الدنيا ، و يوم لا ينفع مال ولا بنون الا

من أتى الله بقلب سليم ». ولم يخلقنا لحسن المصير والمنزلة عنده ، في حسن عبادته ، وذلك بأن تجعله نصب أعيننا في كل ما نأتى وما ندع ، وفي كل موقع من موقع الحياة والعمل . جهة أخرى بسبب الجشع الذي استولى على هؤلاء الآخرين ، وهو جشع لا يعرف الحدود . لقد استبد بهم هذا الجمع فراحوا يفرضون . على العمال أقصى الشروط : ساعات عمل طويلة ، إلى آخره . أما في الإسلام فالكسب مشروط بأن يكون من حلاج ولا حلال مع بخس حقوق الاجراء (٩٦) والعمال . ولست في حاجة وسلم : إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم أخوانكم وخولكم : جعلهم الله تحته أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليليه مما يابس ، فان كلفتموهم فأعینوهم عليه ، سورة الذاريات . (٩٥) انظر الآية - ٥٦ - من (٩٦) وفضلاً عن ذلك فانه ليس لصاحب المال في الإسلام الا ما يكفي لطيب عيشه هو وأهله بالمعروف . (انظر الاسلام وحقوق الانسان ص ٤٨٧ وص ٦٥٨ ، ٦٦٧) والعواصم من القواسم ، ص ٧٥ وفيه وأن المسلم له في نفسه وذويه من المال الذي يملكه ما يكفيه ويكتبه بالمعروف كأمثاله وأمثالهم من أهل العلة والقناعة والدين » ١٩: ٢، ولكن هذا ليس إلا أحد جانبي المسألة ، أما الجانب الآخر الذي يجب عدم اغفاله فهو ضرورة استمرار المرفق العام في أداء الخدمة العامة باطراد وعلى خير وجه . وتوفيقاً بين الاعتبارين وجوب الاعتراف للعامل بالحق في الاستقالة من العمل مع وجوب استمراره فيه إلى أن تقبل استقالته ، وإذا كان من الواجب على المعامل أن يستمر في العمل إلى أن تقبل استقالته للسبب السابق ذكره فإنه من الواجب على إدارة . المرفق ألا تتعنت في استعمال حقها في قبول الاستقالة ، والأمر في الشريعة الإسلامية لا يختلف – أو لا يكاد يختلف عن هذا الذي ذكرت وقد سبق أن نقلت عن الماوردي قوله : أنه في حالة تحديد زمان نظر العامل بمدة معينة (بالشهر أو السنة) فإنه اذا ما كان جارية عليها معلوماً بما تصح به الأجر ، لزمه العمل في المدة إلى انقضائها لأن العمالة فيها تعتبر من الاجارات المحسضة ، ويؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائها اجباراً . من ناظر فيه (١٠٣ . ١٠٠) بعض التشريعات تحدد مقصوداً معيناً من الفئة (العامل) يختلف عن المقصود من لفظ (الموظف) . انظر – على سبيل المثال المادة – ٢ – من قانون الخدمة العامة (السوداني) لسنة ١٩٧٣ * (١٣) انظار سابقاً بند / ٨٣ – ٢٢٩ – ١٩: ٢، فلاتها هذا البلد أن يعادوا قاضياً عليهم ، وتكون أحكامه نافذة فيهم ما دام . أمام الوقت غير موجود ، وما قيل في مرافق القضاء هنا يقال في أي مرافق ضروري آخر . القاعدة العامة هي أن (العقد الشريعة المتعاقدين) فهو – بما يتسمته من أحکام وشروط ، وحقوق وواجبات – ناقد على الأطراف فيه . ولا يعلى أحد أطراف العقد من حكم هذه القاعدة الا القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ العقد أو أحد بنوده ، وأنها تجعله فقط مرهقاً وسيراً ، وهذه هي الظروف الطارئة التي صاغ مجلس الدولة الفرنسي نظرية فيها . بمناسبة قضية شهرة تعرف (يقضي در بوردو) . وتعذر الحصول على الفحص بسبب تجنيد عمال المناجم ومحاصرة المواتي الانجليزية ارتفعت أسعار تكلفة استخراج الدر ارتفاعاً فاصلة ولما أجأت الشركة إلى البابية الرفع سعر التوريد رفقت هذه الأخيرة محتاجة بالقاعدة المدنية التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين . ورفعت الشركة دعوى أمام مجلس الدولة أدى وضع – كما سبقت الإشارة ومناسبة هذه القضية (نظرية الظروف الطارئة) . DELL Find se 2:20 م، وباس هذا فحسب إلى أنها جمت هذا من النظام العلم ، وبعد فما ذكره من يكون موقف الشريعة الإسلامية من المربية الظروف الطارئة ١٢ يكفي أن تذكر هذا الإجابة على ذلك هذه الآيات من كتاب الله وهي قوله تعالى : يأيها الذين آمنوا أولوا بالعقود (٢١١) . والالتزام أمانة ومن أقواله عليه الصلاة والسلام و المؤمنون عند شروطهم الاشرطة أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وترتبط على حدوثها من الوفاء بالالتزام . بحيث بعودة بشارة فاتحة وقت المحكمة الالتزام المرفق إلى الحد المعقول ، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، ردت المحكمة . التي يتاليا في الأمن المصري عبارة و حال الثاني ان برد الالتزام . وذلك تنهى الظروف ، وهو الذي يرى الملايين ويقدرها ، وعلى ضوء هذا كله يصدر حكمه، اي أن سلطنه في هذا الشأن – لا تختلف من سلطة زميله الذي يطبق النس المصري . (١١١) الآية – ١ – من سورة المساعدة (١١٣) الاسراء – ٢٢ – ٢١٥ – ٢٨ – ٢:٢٠ [2024/6/20] م، DELL

عثمان عمر: العقد شريعة المتعاقدين) وتأكدها ، وهذا هو الأصل في أن هناك استثناء يرد على هذا الأمل ، ثم توفي كل نفسي ما كسبت وهم لا يعلمون (١١١) . فالمسلم مطالب – اذا أمر مدinetه – بالانتظار إلى المسيرة . وهو مدعو في هذه الحالة، وخاصة اذا طال الاعمار ، إلى التصدق بالدين أي بالتنازل عنه ، المال، والنظرية التاخير (١١٠) العبرة ضيق الحال من جهة والمبرة مصرف بمعنى اليسر . (١١٠) البارزة – ٢٨١ و ١٨٠ وأن تصدقاً خيراً لكل ، وكان دوسراً ، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا من المصر ، تجاوزوا من عبدي ، وفي حديث رابع ٣ من النظر معيراً أو وضع عليه الله الله في ظله . قرب الدين اذا علم عسرة مدinetه ، أو منها ، حرمت عليه مطالبته ، وأن لم ثبتت عسرته عند الحاكم النظر في تفسير هذه الآية الترطبي جداً من ٣٧٤ وما بعدها و الإسلام وحقوق الإنسان ، وهما : ١- باليها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين. مان لم تفعلوا ماذنوا بحرب من الله

رسوله ، إلى آخره . - ٢٢٦ - 2:20 DELL م، 20/6/2024] عثمان عمر: المبحث الرابع المرافق العامة بين الاختبار والاجبار الدولة الفاضلة والمجتمع القوى السعيد سبقت الاشارة (١١٩) إلى أن المرافق العامة تتعدد وتتنوع بالمراد وأنه يمكن تقسيمها تقسيمات مختلفة ومن هذه التقسيمات تقسيمها إلى مراقب الختيرية وأخرى اجبارية ، والقاعدة أن انشا المرافق العامة مما يدخل في السلطة التقديرية الإدارية تنشأها أولاً تسلها عابنا الامكانيات والظروف التي تعيشها ، متحابي بعض أجزاء القطر بإنشاء المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات . واذا كنت القاعدة - كما تقدم - أن انشاء المرافق العامة مما يدخل (١٢٠) في السلطة التقديرية للإدراة، على مجلس الدولة المصري مد انتى - كما سبق القول - بان هناك مراقب عامه تجبر الدولة على انشائها وتقديم خدماتها بالجان كفريق المناء الحرير ، وفي هذه الحالة لا تكون هذه الهيئات مختاراة في انشاء هذه المرافق أو عدم انشائها . ١٢٥ - ومن الفقه الإسلامي نقرأ للماوردي (١٢١) قوله : بند - ٩٩ - (١٢٠) انظر سابقاً بند - ٩٩ - (١٢١) تنس المرجع من ٢١٤ و ٢١٥ DELL Find intor bd 2:22 م، 20/6/2024] عثمان عمر: عام و خاص ، علماء العلم (١٣٥) فكالبلد بما تعمل شرسه أو استخدم سوره ، أو كان يطرقه بنو السيل من ذوي الحاجات مكنوا من معونتهم ، فان كان في بيت المال مال أم يتوجه عليهم فيه أمر باصلاح شربهم وبناء سبورهم ، لأنها حقوق تام بيت المال دونهم ، عاما اذا أمر ببناء سورهم ، و اصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم و مراعاة لى الستيل (١٢٩) فيهم متوجها إلى كافة قوى المكتبة ، وكان الشرب .